مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٢٨
التي عقدت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٦
في السراي الكبير

١. مُتابعة البحث بمشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦.

٢. الموافقة على تَكليف وزير الداخلية والبلديات اطلاع اللّجان النيابيّة المُشتركة التي يُشارك في اجتماعاتها والتي تَعكف على دراسة اقتراحات قوانين انتخابات جديدة او اقتراح تَعديلات على القانون الحالي، على مَضمون ما وَرَد في هذا القرار، من أجل العَمل على مُعالجة وتَصحيح العيوب الموجودة في القانون الحالي او استدراك تلك النواقص في اي قانون جديد سيرعى وينظم العملية الانتخابية المُقبلة.

٣. قرر المجلس ما يأتي:
اولاً: الموافقة على اقتراحات وزارة البيئة المُبيّنة في كتابها رقم ١١١٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، باستثناء تعديل البندين (٢) و(٧) منه وفقاً لما يلي:
ثانياً: إضافة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى عضوية اللجنة المشتركة المنصوص عنها في البند (٢) من كتاب وزارة البيئة والمُكلفة إتمام ملء النواقص الواردة في جدول المُسوحات.
ثالثاً: تعديل الفقرة (٧) من اقتراحات وزارة البيئة لجهة تكليف مديرية الشؤون الجغرافية في قيادة الجيش تقدير كلفة المُسوحات إضافةً إلى الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى نقل الأعتماد اللازم لذلك في ضوء ما ذُكر أعلاه من احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥.

٤. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي: "*ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني بإستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي أو مدارس التعليم الثانوي بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبنى على موافقة قائد الجيش.*" والباقي دون تعديل، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٥. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة الشؤون الإجتماعية) بعد الأخذ بجميع ملاحظات مجلس شورى الدولة، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٦. الموافقة على اقتراح الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع المتعلق بتطويع (٥٠٠) عنصر برتبة مأمور متمرن من الذكور والإناث مُقسّمين على دفعتين (٢٥٠) عنصر لكل دفعة خلال العامين ٢٠٢٥ و٢٠٢٦ لصالح المديرية العامة لأمن الدولة وعلى نقل الإعتمادات.

٧. إرجاء البتّ بالموضوع المُتعلّق بمشروع مرسوم يرمي إلى نقل موظفة من الفئة الثالثة ضمن ملاك التفتيش المركزي ونقل موظفين من الفئة المذكورة من بعض ملاكات الإدارات العامة إلى ملاك التفتيش المركزي وتعيينهم بوظيفة مفتش معاون في الملاك المذكور.

٨. الموافقة على طلب الطاقة والمياه المُتعلق بإعادة السيّد محمد أحمد الحاج الذي كان مستخدماً في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كمدرب ميكانيك صناعي في السلك الفني فئة ٤ إلى الخدمة.

٩. عدم الموافقة على اقتراح وزارة المالية المتعلّق بموضوع تجديد عقد إتفاق مع مُتعاقدة لدى المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية (السيّدة منى ذوقان سري الدين).

١٠. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي:

١. مباشرة المتعاقدين القدامى للتدريس بالساعة عملهم في الثانويات والمدارس الرسمية منذ بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتدريس جميع المواد بما فيها المواد الإجرائية، وقبل تصديق عقودهم من المراجع المختصة.

٢. مباشرة المتعاقدين القدامى للتدريس بالساعة عملهم في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية، منذ بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتدريس جميع المواد المطلوبة، وقبل تصديق عقودهم من المراجع المختصة.

٣. تسديد بدلات أتعاب هؤلاء المتعاقدين للتدريس بالساعة عن الساعات المنفذة قبل تصديق عقودهم وفقاً للأصول بما يوازي التعويض القانوني المحدد لهم، ومن الإعتمادات المرصودة في بنود الموازنة المخصصة لذلك، وذلك بموجب قرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي.

٤. أن يتم تسديد بدلات الأتعاب عن الساعات المنفذة قبل تصديق العقود دون اللجوء إلى عقود مصالحة.

١١. الموافقة على ملء وظائف مفتشي العمل من الفئة الثالثة في ملاك وزارة العمل من خلال مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول.

١٢. الموافقة على طلب وزارة العمل بالتعاقد مع (١٥) شخصاً للعمل كموثقي بيانات رقمية ومنفّذي أرشفة إلكترونية عن طريق مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول.

١٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المُنسق ـ إستحداث بند فرعي محلي لمُحضرات مُعدّة لتغذية الرُضع أو لصِغار الأطفال غير حليبية وإعفائها من الضريبة على القيمة المُضافة.

١٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٠٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ المتعلق بالترخيص للسيّد عماد محمد طه من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الهولندية.

١٥. قرر المجلس ما يأتي:
أولاً: الرجوع عن القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ المُتعلق بمشروع المرسوم الرامي إلى زيادة عاملي الاستثمار في بناء فُندق على العقار رقم ٥٣٦٨ من منطقة كفرذبيان العقارية (قضاء كسروان) وإرجاء البتّ بالموضوع.
ثانياً: الرجوع عن القرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ المُتعلق بمشروع مرسوم يرمي إلى السماح بزيادة عامل الاستثمار العام في بناء فُندق على العقارين رقم ٥٩٨٣ و٥٩٨٤ من منطقة كفرذبيان العقارية ـ قضاء كسروان وإرجاء البتّ بالموضوع بناءً لطلب وزيرة السياحة، وذلك بانتظار ضمّ بعض المستندات المطلوبة من قبل الوزارة.

١٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص للشيخ ناصر بن أحمد علي عبدالله آل ثاني من الجنسية القطرية بتملك /١٤٤٠/ سهماً في كل من العقارات ذات الأرقام /٦٢٥/ ـ /٣٦٥٣/ ـ /٤٢٢٣/ ـ /٤٣١٣/ ـ /٤٤٩٠/ ـ /٤٤٩١/ من منطقة عاليه العقارية ـ قضاء عاليه والبالغة مساحتها /١٩٢٩٢/م.م. (الغاية من التملك هي للبناء).

١٧. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

١٨. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٩. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ لجهة إضافة ما يلي إلى البند /٤/ منه والمُتعلّق بتكليف الأجهزة المُختصة والإدارات المَعنية من أمنية وقضائية وغيرها، وقف العمل بمواقع القمار والمراهنات غير المُرخّصة بصورة فورية، "سواء أكانت تعمل تحت مِظلة الشركة المُتعاقدة مع شركة كازينو لبنان لتشغيل مِنصة الأونلاين أو غيرها من الشركات أو الجهات".

٢٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى ترفيع مديرة المحاسبة العامة في ملاك مديرية المالية العامة في وزارة المالية السيدة رجاء محمود شريف إلى الفئة الأولى في ملاك الإداري العام، ووضعها خارج الملاك من أجل تعيينها عضواً متفرغاً في الهيئة الناظمة للإتصالات.